رقم القرار: م.ع.ع.أ 3268/14 عبد الحق ضد وزير الداخلية

ملخص القرار:

يتعلق هذا القرار بالسيد عبد الحق. ولد في القدس سنة 1959 وأحصي في سجل السكان سنة 1967 ثم هاجر مع والديه إلى الولايات المتحدة وهناك استقر مع والديه وحصل على الجنسية الأمريكية من خلال والديه وليس بطريق التجنيس. في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي وبعد أن وصل المستأنف إلى سن البلوغ بسنوات قليلة بدأ بالقيام بزيارات متكررة سنويا والمكوث في البلاد فترات طويلة خلال السنة. تزوج واستقر في شرق القدس حيث سكن في بيت تعود له ملكيته في منطقة بيت حنينا ومنذ ال 2007 لم يغادر البلاد. في سنة 1989 تم إنهاء إقامة المستأنف بموجب قانون الدخول لإسرائيل وذلك بحكم انتهاء الارتباط بالبلاد بسبب اتخاذ المستأنف لدولة أجنبية وهي الولايات المتحدة مركزا لإقامته–وحصوله على جنسيتها–لمدة تزيد عن سبع سنوات. قدم المستأنف عدة اعتراضات على قرار سحب هويته لدى وزارة الداخلية ثم للمحكمة المركزية بصفتها محكمة للشؤون الإدارية ولكن لم تتم الاستجابة لطلبه بإعادة رخصة الإقامة الدائمة. لجأ بعد ذلك إلى محكمة العدل العليا والتي من خلال جلساتها تبادل الطعون مع المدعى عليه المتمثل بوزارة الداخلية ومحاميها ثم جاء قرار محكمة العدل العليا خلافا لقرار وزير الداخلية وقرار المحكمة المركزية بصفتها محكمة للشؤون الإدارية بالموافقة على إعادة رخصة الإقامة الدائمة إليه بحسب الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها في القانون. يعتبر هذا القرار محورا مهما في موضوع إعادة رخصة الإقامة الدائمة لأهالي القدس الذين غادروا البلاد واتخذوا بلادا أخرى مركز حياة لهم. لا تكمن أهميته في النتيجة التي وصل إليها وهي إعادة رخصة الإقامة الدائمة للمواطن عبد الحق بل في الأساس الذي استندت عليه في قرارها وهو ارتباط السكان المقدسيين الذين ولدوا في شرق القدس ارتباطا جذريا في المكان وأحقيتهم باستعادة رخصة الإقامة الدائمة حتى إن نقلوا مركز حياتهم إلى الخارج وذلك يكون بعودتهم واثبات عودة ارتباطهم بالمكان الذي يعتبر السند الواقعي للحصول على رخصة الإقامة الدائمة. وذلك ليس وفق تصريح شرانسكي والشروط التي وضعها وإنما بحكم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية والتي ليست مطلقة وإنما تخضع لمعايير القرار الإداري وللرقابة القضائية. وما هو جدير بالاهتمام أيضا الطرح الصريح لمكانة سكان شرق القدس والتي تختلف بحكم الارتباط بالمكان بحيث تم الاعتراف بوضعيتهم الخاصة وضرورة تنظيمها بشكل أكثر دقة وفيه احترام لارتباطهم وتجذرهم في المكان. ومع أن القرار لم يأت بالنتيجة المرجوة وهو وضع قواعد عامة يتم اتباعها في كل المواضيع المتشابهة وإنما ترك الأمر معلقا بكل حالة على حدة إلا أنه يعتبر نقلة نوعية يمكن اعتبارها بداية لنوعية جديدة من القرارات الخاصة بمواضيع سحب هويات المقدسيين.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع–جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع–جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

لدى المحكمة العليا في جلستها كمحكمة للاعتراضات في الشؤون الإدارية

رقم الاعتراض 3268/14

أمام:	**حضرة الرئيسة م نئور** **حضرة القاضي ع فوجلمان** **حضرة القاضي م مزوز**	
المستأنف:	**الحق**	
	ضد	
المدعى عليه :	**وزير الداخلية**	
	استئناف على قرار حكم محكمة الشؤون الإدارية في القدس (حضرة القاضي د . مينتس في الاعتراض رقم 13-09-33956 من يوم 30.3.2014	
تاريخ الجلسات :	**2016/2/29** **2017/1/2**	
باسم المستأنف:	**المحامي عدي لوستيجمان ، المحامي أمير**	
باسم المدعى عليه :	**المحامي يتسحاق برط**	

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'

قرار حكم

القاضي ع فوجلمان:

الاستئناف الذي أمامنا يتمحور حول قرار محكمة الشؤون الإدارية في القدس (حضرة القاضي د. مينتس) الذي رفض التماسا ضد قرار وزير الداخلية (المدعى عليه، فيما يلي: وزير الداخلية، الوزير أو المدعى عليه) ولم يستجيب بأن يعيد للمستأنف الذي هو من مواليد شرقي القدس هويته وفقا لتعليمات قانون الدخول لإسرائيل–1952 (فيما يلي القانون أو قانون الدخول لإسرائيل). وكأساس لمناقشة الاستئناف أود أن أستعرض باختصار الإطار المعياري اللازم للقضية التي أمامنا.

الإطار المعياري

مكانة سكان شرقي القدس

1. في البداية – وقبل استعراض وقائع الاستئناف الذي أمامنا– نقف باختصار على المكانة القانونية لسكان شرقي القدس. فكما هو معروف، ينص البند 11ب من أمر أنظمة الحكم والقضاء–1948، على أن "قضاء وحكم وإدارة الدولة تسري في أية منطقة من أرض إسرائيل حددتها الحكومة بموجب الأمر". وفي يوم 28.6.1967 مارست الحكومة صلاحيتها المذكورة وحددت بموجب أمر أنظمة الحكم والقضاء (رقم 1)–1967 ،أن المناطق التي سجلت في الملحق لهذا الأمر، تحدد كمنطقة تسري عليها أنظمة وإدارة وحكم الدولة. بالموازاة تم تشريع البند 8 أ من أمر البلديات (النص الجديد) الذي خول الوزير بتوسعة نطاق حكم بلدية معينة وفق اعتباراته. وبناء على ذلك أعلن الوزير عن توسعة نطاق حكم بلدية القدس ليشمل مناطق إضافية في شرق المدينة (ملف المحكمة العليا 256/01 رباح ضد محكمة الشؤون المحلية في القدس ،قرار حكم ن و (2) 930، 933 (2002)). وهذا النظام المعياري أدى إلى "تفاعل المنطقة وسكانها مع جهاز القضاء ومع حكم وإدارة الدولة. القدس الشرقية تم توحيدها مع القدس. وهذا هو معنى ضم شرقي القدس للدولة وجعلها جزء منها (ملف العليا 282/88 عوض ضد رئيس الحكومة، قرار حكم م ب (2) 424،429 (1988) (فيما يلي: موضوع عوض))–الذي تم تضمينه في قانون أساسي: القدس عاصمة إسرائيل.

2. إن مكانة سكان شرقي القدس لم تحظ بتناول صريح في التشريع. ومع ذلك، ففي سلسلة من قرارات هذه المحكمة تقرر اعتبار سكان شرقي القدس الذين تم إحصاؤهم في سنة 1967 (فيما يلي: إحصاء السكان) –والذين لم يتجنسوا– كمن حصلوا على

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

رخصة إقامة دائمة وذلك بناء على سريان حكم وإدارة وقضاء الدولة على شرقي القدس. وهذا يشمل أيضا نصوص قانون الدخول لإسرائيل. وعليه، تقرر وفق القانون اعتبار هؤلاء السكان كأصحاب رخصة إقامة دائمة (الملف 9807/09 رزينة ضد وزارة الداخلية، فقرة 20 (1.8.2011) (فيما يلي: موضوع زرينة؛ والملف 5829/05 داري ضد وزارة الداخلية، فقرة 6 (20.9.2007) (فيما يلي: موضوع داري)؛ وموضوع عوض، في صفحة 431). ولاستكمال الصورة، جدير بالذكر، أنه بحكم القانون تم تنظيم مكانة أبناء سكان شرقي القدس بشكل مشابه (ملف المحكمة العليا 48/89 عيسى ضد إدارة الدائرة اللوائية لإدارة السكان في شرقي القدس، قرار حكم م ج (4) 573، 574 (1989)).

ونقطة الانطلاق لنقاشنا، هي أن قانون الدخول لإسرائيل ينظم مكانة سكان شرقي القدس الذين تم إحصاؤهم في إحصاء السكان. بحكم هذا القانون، يعتبر هؤلاء السكان أصحاب رخص إقامة دائمة.

منح المكانة بناء على قانون الدخول لإسرائيل

3. كما هو مذكور فإن مكانة سكان شرقي القدس تحددت بناء على قانون الدخول لإسرائيل، الذي ينص في البند 2(أ)(4) على أن وزير الداخلية لديه الصلاحية لإعطاء "فيزا ورخصة إقامة دائمة". وبناء على هذا القانون تم وضع أنظمة الدخول لإسرائيل– 1974 (فيما يلي: أنظمة الدخول لإسرائيل. المادة 11(ج) من أنظمة الدخول لإسرائيل تنص على أن سريان رخصة الإقامة الدائمة ينتهي بقيام الظروف المحددة في الأنظمة 11(أ)(4) و–11(أ)(5) التي ليست ذات صلة بموضوعنا– وكذلك إذا " ترك صاحب الرخصة إسرائيل واستقر في دولة خارج إسرائيل ". وتبعا لذلك، تنص المادة 11 أ من أنظمة الدخول لإسرائيل على اعتبار الشخص مستقرا في دولة خارج إسرائيل إذا:

"(1) مكث خارج إسرائيل فترة سبع سنوات على الأقل وبفيزا وبرخصة إقامة مؤقتة من نوع أ/1–ثلاث سنوات على الأقل
(2) حصل على رخصة إقامة دائمة في نفس الدولة
(3) حصل على جنسية نفس الدولة عن طريق التجنيس.

في حكم هذه المحكمة يتبين أن هذه الأحكام تنتج قرينة قابلة للنقض، وأنه في قيامها يوجد ما يكفي للإثبات على نقل مركز الحياة لخارج إسرائيل الذي يؤدي إلى انتهاء الرخصة (موضوع داري، فقرة 7، العليا 7023/94 شقاقي ضد وزير الداخلية (6.6.1995) (فيما يلي: موضوع شقاقي). ومعنى دحض القرينة هو تقديم إثبات مقنع من جهة صاحب الرخصة، بأنه رغم توفر الشروط المذكورة بقي مركز حياته في إسرائيل (موضوع عوض، في صفحة 433). ومع ذلك، تقرر أن واقعة الاستقرار في الدولة الأجنبية لا يستدل عليها فقط من الشروط المحددة في الأنظمة، بل من الممكن ثبوت واقعة الاستقرار في دولة أجنبية بالاستناد إلى أمور أخرى وأن تؤدي أيضا إلى انتهاء رخصة الإقامة. وفي أكثر من حالة تم إثبات واقعة الاستقرار في دولة أجنبية ولم تتوفر مع ذلك الشروط المذكورة أعلاه (موضوع زرينة، فقرة 20؛ موضوع شقاقي).وانتهاء رخصة إقامة دائمة

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

في إسرائيل لمن استقر في دولة أخرى نابع من قانون الدخول لإسرائيل، وهو ليس مشروط بقيام الشروط المحددة في الأنظمة المذكورة. وقد تطرقت هذه المحكمة إلى ذلك في موضوع عوض، حيث حكم هناك أن:

> "رخصة الإقامة الدائمة عند إعطائها تستند على واقع الإقامة الدائمة. وعندما يكون هذا الواقع غير قائم تنتهي الرخصة تلقائيا (....) وعندما يختفي هذا الواقع ينتفي السند المادي لإعطاء الرخصة وتلغى من تلقاء نفسها دون الحاجة لإلغاء رسمي (...) " الإقامة الدائمة، تتقوم بذاتها وماهيتها، بحيث تستمد دلالتها من واقع الحياة " (... أنظروا إلى قضية عوض، المحكمة العليا 7603/96، ملاعبي ضد المفوض على سجل السكان في وزارة الداخلية، قرار حكم (4) 337، 341(2005).

4. ومع الأيام طلب وزير الداخلية التسهيل مع من انتهت إقامته نتيجة لهذا الرأي المعياري. وبذلك شكل معاييرا تسمح بإعادة الإقامة لسكان شرقي القدس الذين انتهت إقامتهم. وهذه المعايير فصلت في تصريح الوزير حينئذ، نتان شرانسكي، في إطار النقاش في الملف 2227/98 مركز حماية الفرد ضد وزير الداخلية وتم النص عليها في تصريح 5.2.0018 (تصريح وزارة الداخلية 5.2.0018 "تصريح انتهاء رخصة الإقامة الدائمة" (3.1.2008) فيما يلي: تصريح شرانسكي أو الإجراء)). والتصريح يتعلق بإعادة الرخصة ارتباطا بقيام شروط معينة –لمن انتهت رخصته عقب إقامة أكثر من 7 سنوات خارج إسرائيل. التعليمات محددة في البند 2 من التصريح (كما أرفق بالاستئناف) وهذا نصه:

> "2.1 بالنسبة لمن شطبوا من سجل السكان من سنة 1995 وما فوق–من نقل مركز حياته إلى خارج إسرائيل أكثر من 7 سنوات وبموجب القانون انتهت إقامته في إسرائيل، ووزارة الداخلية أبلغته عن انتهاء رخصته أو شطب من سجل السكان عقب ذلك، وزار إسرائيل في فترة سريان بطاقة الخارج التي كانت بحوزته، ويعيش في إسرائيل سنتين على الأقل، يعتبره وزير الداخلية كمن حصل على رخصة إقامة دائمة في إسرائيل من يوم عودته، وذلك إذا طلب تسجيله من جديد في سجل السكان.
>
> 2.2 بالنسبة لمن نقل مركز حياته لخارج إسرائيل أكثر من 7 سنوات وانتهت رخصته للإقامة في إسرائيل وفق القانون ولسبب ما لم يبلغ من وزارة الداخلية و/أو لم يشطب من ملف سجل السكان يعتبره وزير الداخلية كمن يحمل رخصة إقامة دائمة سارية في إسرائيل، في حال زار إسرائيل في فترة سريان بطاقة الخروج (هذه بطاقة تمنح موافقة على الدخول والخروج للأردن عن طريق جسر النبي ومدة سريانها ثلاث سنوات. انظروا تصريح وزارة الداخلية–إدارة السكان 3.0.2009 "تصريح بطاقة الخروج" (13.11.2008) (فيما يلي: (بطاقة الخروج).
>
> 2.3 ليس في ما هو مذكور أعلاه ما ينقص من تعليمات القانون في كل ما يتعلق بالتجنس والحصول على رخصة إقامة دائمة خارج إسرائيل، ومن اعتبارات وزارة الداخلية بخصوص تطبيقها على ضوء الظروف الشخصية ومجمل ارتباطات المستدعي.

> "2.4 بالنسبة للذين كانوا صغارا عندما نقل والديهما مركز حياتهما إلى خارج إسرائيل فإن من الواضح مبدئيا أن مسألة

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'

	إقامتهم في إسرائيل تفحص من يوم بلوغهم، ولهذا الموضوع لا تؤخذ بالاعتبار الفترة التي سبقت يوم بلوغهم".

إذن، هذا هو الأساس المعياري الذي تتأسس عليه المكانة القانونية لسكان شرقي القدس. والذي أساسه كما رأينا في قانون الدخول لإسرائيل وفي الأنظمة الذي وضعت بناء عليه والتي فيها طلب شرانسكي وضع تسهيلات مختلفة لتمكين الذين خرجوا من إسرائيل لفترة 7 سنوات وأكثر من الحصول من جديد على إقامة في البلاد. وكما هو مفصل في التصريح، ليس فيه ما يكفي لتعطيل الصلاحية العامة لوزير الداخلية– كما هو مذكور أعلاه–في البند 2(أ) من قانون الدخول لإسرائيل، والتي يجب أن تطبق وفق المعايير المقبولة لممارسة صلاحية إدارية– والآن أتوجه لفحص موضوع المستأنف.

الخلفية والإجراءات السابقة

5. المستأنف– الذي يعيش في شرقي القدس مع زوجته وأبنائه الثلاثة القاصرين– ولد في القدس في سنة 1959 وأحصي في إحصاء السكان يوم 16.8.1967 . وبمرور ثلاثة سنوات حيث كان عمره 11 سنة، خرج المستأنف في يوم 12.6.1970 من إسرائيل إلى الولايات المتحدة مع والديه، وهما يحملان الجنسية الأمريكية. وبناء على جنسية والديه حصل المستأنف على الجنسية أمريكية في يوم 23.4.1974 وكان عمره 15عاما. وكما يظهر من الوثائق التي أحضرت لمعاينتي، في سنة 1978 أنهى المستأنف تعليمه الثانوي في الولايات المتحدة، وفي سنة 1984 أنهى المستأنف تعليمه الأكاديمي للبكالوريوس وللماجستير هناك. وفي يوم 13.6.1983 تزوج المستأنف من زوجته الأولى التي هي من سكان المنطقة (التي تطلق منها حسب أقواله فيما يلي: الزوجة الأولى للمستأنف) ولهما ولد 7 أولاد مسجلين كسكان في المنطقة. بحسب أقوال المستأنف– فان زوجته الأولى وأولادهما المشتركين يعيشون منذ زواجهما في بيت حنينا في شرقي القدس ولم يخرجوا مطلقا من إسرائيل.

6. في يوم 16.4.1989 توجه المحامي توبج–الذي كان وكيلاً للمستأنف في تلك الفترة–للوزير بكتاب ذكر فيه إن المستأنف يطلب العودة بشكل نهائي إلى إسرائيل والانضمام لوالديه ولزوجته الذين يسكنون في بيت حنينا، وبناء على ذلك يطالب بمنحه تأشيرة عائد ثم استبدالها بمنحه رخصة إقامة دائمة. وفي يوم 9.5.1989 رفض الوزير الطلب بحجة أن المستأنف ترك البلاد قبل الحصول على بطاقة هوية ولا مكان لبحث طلبه. وبمرور حوالي 5 سنوات، في يوم 25.7.1994 توجه وكيل المستأنف إلى الوزير مرة ثانية، وطلب منه أن يصدر للمستأنف ولأبناء عائلته بطاقة هوية حتى يستطيع الاستمرار في العيش في البلاد بشكل قانوني".بالنظر في الطلب أعلاه فانه تم رفضه بدون أسباب في يوم 18.9.1994. وبمرور 5 سنوات أخرى–في يوم 10.8.1999 وصل للمدعى عليه كتاب من وكيل المستأنف ذكر فيه أن المستأنف توجه للمدعى عليه بطلب جديد للحصول على بطاقة هوية وطلب معرفة ما هو المانع من إصدار هذه الهوية". بعد ذلك أجابت ممثلة وزارة الداخلية أنه في ملف المستأنف لا يوجد أي طلب للحصول على هوية جديدة، وأن المستأنف له الحق في أن يقدم طلبا جديدا. وفي يوم 8.7.2001 تزوج المستأنف امرأة أخرى وهي من سكان المنطقة (فيما يلي: زوجة المستأنف الثانية). بمرور الأيام ولد لهما ثلاثة أولاد. وكما يتضح من ادعاءات المستأنف التي لم يعترض عليها المدعى عليه، فإن زوجة المستأنف الأولى وزوجته الثانية تعيشان معا مع أولادهما في بيت حنينا.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

7. كما يتضح من قرار محكمة الشؤون الإدارية في يوم 22.6.2006 طلب المستأنف الدخول إلى إسرائيل عن طريق جسر أللنبي، حيث ذكر أمام ممثل الوزير أن هدف دخوله هو زيارة زوجته الثانية المقيمة إقامة دائمة في إسرائيل، تم رفض طلبه بسبب الخوف من استقراره في إسرائيل. وفي يوم 16.5.2007 دخل المستأنف إلى إسرائيل ومنذ ذلك الوقت يمكث في إسرائيل خلافاً للقانون، وفي يوم 1.6.2010 وصل إلى المدعى عليه كتاب من وكيل المستأنف طلب فيه استلام نسخة من بلاغ انتهاء إقامته وأن يوضح له سبب انتهاء إقامة المستأنف. بعد ذلك، في يوم 13.6.2010 قدم وكيل المستأنف طلباً جديداً للحصول على إقامة دائمة في إسرائيل. ورفض هذا الطلب بكتاب في يوم 5.8.2010 ذكر فيه أن إقامة المستأنف انتهت منذ سنة 1989. أيضاً ذكر أنه لا يمكن تطبيق تصريح شرانسكي على موضوع المستأنف، لأن هذا التصريح– كما هو مذكور في الكتاب– يسري فقط على من شطبوا من سجل السكان في سنة 1995 وما فوق، بينما رخصة المستأنف انتهت في سنة 1989. المستأنف قدم اعتراضاً لرئيس قسم الإقامة في وزارة الداخلية على هذا القرار، وادعى أنه لم يبلغ مطلقاً بأن رخصته للإقامة الدائمة في إسرائيل قد انتهت. وادعى أنه لم يستلم بلاغاً من المدعى عليه حول انتهاء رخصته في سنة1989. وذكر المستأنف أنه فقط في يوم 28.9.2005 عند خروجه من البلاد، سلم له بلاغ حول انتهاء إقامته وذكر فيه أن موعد انتهاء الإقامة هو في هذا الموعد. وفي النهاية طلب المستأنف إجراء جلسة استماع قبل القرار النهائي في موضوعه. وفي يوم 19.9.2010 رفض الاستئناف مع الإشارة إلى أنه في تاريخ 9.5.1989 أرسل لوكيل المستأنف حينئذ المحامي تويج بلاغاً حول انتهاء رخصة إقامته [...] عقب خطأ تقني في مكتبنا تم تحديث تاريخ الانتهاء في 28.9.2005 بينما فعليا الانتهاء كان في 1989". والالتماس الإداري الذي قدمه المستأنف على هذا القرار شطبته محكمة الشؤون الإدارية في القدس (حضرة القاضي م.سوبل) في يوم 14.4.2011 بسبب قيام خطوة بديلة وهي تقديم اعتراض للجنة الاعتراضات للأجانب (فيما يلي اللجنة). وهذا الاعتراض قدم فعلاً من قبل المستأنف وشطب من قبل رئيس اللجنة لأن الوزير وافق على فحص موضوع المستأنف مرة أخرى.

الفحص الإضافي لموضوع المستأنف

8. تبعاً لما هو مذكور أعلاه، تم الاستماع للمستأنف وبعد ذلك صدر في يوم 18.1.2012 قرار سلطة السكان والهجرة في شرقي القدس (فيما يلي: السلطة) بموجبه تم رفض طلبه للحصول على رخصة الإقامة الدائمة. وذكر في القرار أن المستأنف ترك إسرائيل وهو صغير مع والديه وقبل الحصول على بطاقة هوية ولذلك لا مكان لبحث طلبه. وذكرت السلطة أنها أخذت في قرارها بعين الاعتبار حقيقة أن المستأنف من مواليد شرقي القدس لكن ليس في ذلك ما يشكل مبرراً لقبول طلبه. حيث أن رخصة المستأنف انتهت في سنة 1989 وهو لم يعترض على ذلك خلال الفترة المحددة لذلك لأنه استمر في الإقامة في الولايات المتحدة بعد انتهاء إقامته في إسرائيل، وفي غياب مبرر إنساني خاص. بسبب ذلك تقرر أن على المستأنف وزوجته الأولى وزوجته الثانية وأولاده ترك إسرائيل. وفي يوم 18.8.2013 رفض الاعتراض الذي قدمه المستأنف للجنة على القرار المذكور. وتقرر أنه ابتداءً من سنة 1977، التي أصبح في المستأنف بالغاً وحتى سنة 2007 عندما عاد إلى إسرائيل وتزوج وأنجب 10 أولاد، "لكن مع ذلك لا توجد دلالة على الارتباط بإسرائيل". وذلك لأن زوجاته من سكان المنطقة وأولاده مسجلين في المنطقة ولم يحز أبدا على بطاقة هوية إسرائيلية ولا
بطاقة خروج، وهو يقيم أعماله في الولايات المتحدة وغالبية مكوثه في الولايات المتحدة. أيضاً ذكر أنه ابتداءً من سنة 2007 يقيم

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

المستأنف في إسرائيل خلافاً للقانون ومتزوج من امرأتين بشكل مخالف للقانون. وذكر أن المستأنف لم ينجح في تعيين ارتباطه بدولة إسرائيل، وعليه لا مكان لإعطائه مكانة مقيم في البلاد.

قرار محكمة الشؤون الإدارية

9. قام المستأنف بالاعتراض على هذا القرار أمام محكمة الشؤون الإدارية، وطلب في نفس الوقت، الحصول على أمر احترازي يمنع إبعاده من إسرائيل حتى الحسم في الالتماس. وفي يوم 17.9.2013 وافقت محكمة الشؤون الإدارية في القدس (حضرة القاضي د. مينتس) على طلبه بالحصول على أمر مؤقت. وفي يوم 30.3.2014 رفضت المحكمة الالتماس. في البداية، رفضت المحكمة ادعاء الملتمس أن رخصته لم تنتهي في سنة 1989 وأنه لم يكن يعرف عن ذلك الموعد. وتقرر– بناء على معاينة الكتب بين المحامي تويج وبين المدعى عليه– أنه من أقوال المحامي تويج يتضح بشكل صريح أن المستأنف عرف عن انتهاء إقامته. أيضاً ذكر أن لا مكان للاعتراض على هذا القرار بعد مرور 25 سنة من صدوره، وأن المستأنف لا يستطيع التعلق بالادعاء بأنه لم تعقد له جلسة استماع قبل صدور القرار خصوصاً مع الانتباه إلى أن المحامي تويج طرح ادعاءات المستأنف بشكل مفصل في الكتاب الذي أرسله إلى الوزير. وبعد ذلك، توجهت المحكمة لفحص ادعاء المستأنف التي بموجبها إذا كان سيحدد – كما قدم طعنه المدعى عليه–إن رخصة إقامته الدائمة انتهت في سنة 1989، وأنه كان على الوزير أن يعيد له إقامته بناء على تصريح شرانسكي . تقرر أن التصريح لا يسري على موضوع المستأنف. لأنه يسري فقط على من شطب من سجل السكان منذ سنة 1995 فما فوق. بينما رخصة المستأنف انتهت منذ سنة 1989. أيضا تقرر أنه حتى لو كان هناك مكان لقبول ادعاء المستأنف بأن رخصته انتهت في سنة 2005– كما هو مذكور في سجلات المدعى عليه (الأمر الذي نبع من خطأ تقني حسب أقوال الوزير)– فلا مكان لإعادة إقامة المستأنف بناء على تصريح شرانسكي. وتقرر أن التصريح رغم أنه مخصص لتمكين من انتهت رخصته بسبب خروجه من البلاد لفترة 7 سنوات على الأقل بأن يحصل من جديد على رخصة إقامة دائمة، لكن هناك شرط، وهو أن المستدعي طالب تجديد رخصة إقامته زار اسرائيل في فترة سريان بطاقة الخروج التي بحوزته" (البند 2.1 من تصريح شرانسكي). وفي ظروف حالتنا تقرر أنه " ليس فقط أن شرط التصريح المتعلق بزيارة إسرائيل في فترة سريان بطاقة الخروج غير متوفر لأن الملتمس ليس لديه بطاقة خروج، وإنما في هذه الحالة فإن الأساس لانتهاء إقامته ليست بسبب حصوله على الجنسية الأمريكية بل بسبب مجمل الظروف التي تشير إلى أن المستأنف ترك كليا إقامته الإسرائيلية". وفي النهاية، تطرقت المحكمة لادعاء المستأنف بأنه يستحق الحصول على إقامة دائمة من قوة الصلاحية العامة لوزير الداخلية– وقررت أن لا مكان للتدخل في قرار الوزير بعدم إعادة الرخصة للمستأنف. والمحكمة أشارت إلى أنه طالما أن الأمر يتعلق بمن هو من سكان القدس–كما في حالة المستأنف–يجب التسهيل في العبء الملقى عليه للإقناع، لماذا يجب أن تعاد إليه رخصته التي انتهت. لكن تقرر في ظروف الموضوع أن الوزير أعطى رأيه في مجمل الاعتبارات المتعلقة بالمستأنف والتي من بينها كون المستأنف من مواليد شرقي القدس؛ وادعاؤه أنه حصل على الجنسية الأمريكية وهو صغير وبمبادرة والديه، السنوات الطويلة التي مرت حتى عاد إلى إسرائيل وظروف حياته وارتباطاته بإسرائيل؛ وقانونية مكوثه في إسرائيل في الفترات المختلفة ؛ وحقيقة أن زوجاته وأولاده من سكان المنطقة؛ وحقيقة أن المستأنف لم تكن له مطلقا هوية إسرائيلية أو "بطاقة خروج" وعدم وجود ممتلكات ذات أهمية في إسرائيل وقيام أعمال في الولايات المتحدة؛ وزواجه

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

باثنتين في نفس الوقت، بشكل مخالف للقانون الإسرائيلي؛ وغير ذلك. وأشارت المحكمة أنه كان من الممكن إعطاء وزن مختلف لكل واحد من هذه الاعتبارات المذكورة لكن لا يمكن القول أن قرار الوزير "ليس معقولا بشكل يبرر تدخل هذه المحكمة. وفي ظل هذه المعطيات رُفض التماس المستأنف مع إلزامه بمبلغ 15000 شيكل .

ادعاءات الطرفين في الاستئناف

10. من هنا، الاستئناف الذي أمامنا، والذي بجانبه قدم المستأنف طلبا لأمر مؤقت يمنع إبعاده من البلاد. وبالنسبة لهذا الطلب الأخير في يوم 6.7.2014 أمرت هذه المحكمة (حضرة القاضية د. براك–ايرز)– بموافقة المدعى عليه–على إعطاء أمر مؤقت يمنع إبعاد المستأنف من إسرائيل حتى الحسم في الاستئناف. والمستأنف يرتكز في استئنافه على العوامل ثلاث التي استند عليها قرار حكم محكمة الشؤون الإدارية. أولا : ادعي أن رخصة المستأنف لم تنتهي أبدا، ليس كما ذكر في سنة 1989، وأن المستأنف على أي حال، لم يكن على علم بزمن حقيقي عن كتاب من جهة الوزير حول انتهاء إقامته، وأنه عرف عن هذا الأمر فقط بعد مرور حوالي 15 سنة. وحسب أقوال المستأنف فهو لا يعرف المحامي تويج وأنه أبدا لم يفوضه لإدارة موضوعه وأنه لم يرى أية مراسلات بينه وبين ممثلي الوزير في موضوع مكانته في إسرائيل . والمستأنف يعتقد أن والديه هما اللذان استأجرا خدمات المحامي تويج من أجل إصدار بطاقة هوية له لأنه خرج من البلاد في عمر 11 سنة قبل حصوله على بطاقة هوية وبطاقة خروج . والمستأنف يشدد على أن إقامة والديه الذين عادا للعيش في إسرائيل في سنوات أل – 80 من القرن السابق لم تنتهي وهو يعتقد أن إقامته لم تنتهي أيضا. ولإسناد هذه الادعاءات يدعي المدعي أن نص توجهاته المتأخرة للوزير في السنوات 1994 و– 1999 تشهد على أنه لم يكن على علم بأن رخصته للإقامة الدائمة قد انتهت .أيضا يطرح المستأنف ادعاءاته حول كيفية إبلاغ المحامي تويج عن انتهاء رخصته. وادعى أن البلاغ المذكور لم يكن مبررا ولم يعط للمستأنف حق الاعتراض عليه . وبالنسبة لقرار انتهاء الإقامة يرى المستأنف أن تعليمات المادة رقم 11 من أنظمة الدخول إلى إسرائيل التي خصصت لإثبات الاستقرار في دولة أجنبية قد تم دحضها. وبالنسبة لما هو منصوص عليه في المادة 11 أ (1) من أنظمة الدخول إلى إسرائيل التي تتحدث عن المكوث خارج إسرائيل لفترة 7 سنوات يدعي المستأنف أنه لم يمكث خارج إسرائيل 7 سنوات متتاليات. فحسب أقوله فإنه خلال فترة تعليمه في الولايات المتحدة لم يأتي لزيارات سنوية في إسرائيل في حين أنه من سنة 1986 وما فوق أقام في إسرائيل غالبية وقته وزار إسرائيل بوتيرة عالية (ولإثبات هذا الادعاء أبرز المستأنف جدولا يشمل فترات إقامة المستأنف في إسرائيل في السنوات 1985 – 2014) وعلى أية حال فإن المستأنف حصل على الجنسية الأمريكية في سنة 1974 قبل تشريع أنظمة الدخول إلى إسرائيل وتحديد نصوصها .

11. ثانيا : حسب أقوال المستأنف فإن محكمة الشؤون الإدارية أخطأت عندما قررت عدم تطبيق تعميم شرانسكي على موضوعها . فحسب أقواله، كما هو مذكور في سجلات وزارة الداخلية (التي أصلها حسب ادعاء المدعى عليه كان بخطأ) انتهت رخصته في سنة 2005. لذلك أضاف المستأنف بأن نص المادة 2.2 من التعميم تؤيد التفسير بأن التعميم لا يسري فقط على من انتهت رخصته في سنة 1995 فما فوق بل أيضا على من نقل مركز حياته إلى خارج إسرائيل أكثر من 7 سنوات ولسبب ما لم يبلغ من قبل وزارة الداخلية و/ أو لم يشطب من ملف سجل السكان حتى ذلك الحين ... وزار إسرائيل في فترة سريان بطاقة الخروج

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

إلي بحوزتها (البند 2.2 من تعميم شرانسكي) . والمستأنف يشير إلى أن هذه الشروط تنطبق عليه لأنه حتى وإن انتهت رخصته في سنة 1989 فإن الوزير لم يبلغه عن ذلك حتى سنة 2005. ومحكمة الشؤون الإدارية لم تعطي وزنا كافيا لزيارات المستأنف السنوية في إسرائيل. والمستأنف لا يعترض على انه لا يملك بطاقة خروج لكن حسب أقواله فإن الأمر نابع من تركه المبكر للبلاد. وحسب ادعائه فإن بطاقة الخروج ليست شرطا للحصول على المكانة.

12. ثالثا : يدعي المستأنف أنه حتى لو أن تعميم شرانسكي لا يسري على موضوعه فإن على الوزير أن يعيد له رخصته من قوة صلاحياته العامة . وادعى أن توجهات أحكام هذه المحكمة هي باتجاه إعادة رخص سكان شرقي القدس الذين انتهت إقامتهم حتى في حالات سكنهم خارج إسرائيل فترات تزيد على 7 سنوات وامتلاكهم لمكانة خارج إسرائيل ، حيث يظهر من الظروف أن المستأنف لم يقطع ارتباطه بإسرائيل بناء على جدول دخوله وخروجه من إسرائيل. كما أن المستأنف يطرح سلسلة ادعاءات تتعلق بانتهاك القانون الدولي في هذا السياق والمساس بحقه في إقامة عائلة في إسرائيل وحقه في حرية الحركة والحرية والأمن وحقه في حرية العمل والمستأنف أيضا يعترض على ادعاءات الوزير التي تمنع حصوله على المكانة بسبب زواجه من امرأتين . وحسب أقواله انفصل عن زوجته الأولى منذ سنة 2001. وهو لم يتطلق منها بشكل رسمي بسبب ضغط عائلي وثقافي حتى لا يؤثر على إمكانية زواج البنات المشتركات للمستأنف وزوجته الأولى. وفي النهاية طلب المستأنف التقليل من التكاليف التي حكمت بها محكمة الشؤون الإدارية .

13. المدعى عليه يستند على قرار محكمة الشؤون الإدارية. أولا: بالنسبة لادعاءات المستأنف حول انتهاء إقامته في إسرائيل يرى الوزير أن رخصة المستأنف انتهت في سنة 1989 وأن تبليغا في الموضوع سلم لوكيله حينئذ المحامي تويج في تلك الفترة. وادعي أيضا أن توجهات متأخرة للمستأنف يتضح منها أنه كان على علم بمكانته القانونية في إسرائيل.لذلك أضيف أنه يجب رد ادعاءات المستأنف حول سلامة الإجراء الإداري الذي اتخذ في موضوعه على ضوء التأخير الكبير في طرحها. وبالنسبة لحيثيات ادعاءات المستأنف ادعي أنه لم يثبت ادعاءه بأنه لم يقطع ارتباطه بإسرائيل. وادعي أن المستأنف ترك البلاد وهو صغير مع عائلته للعيش هناك وأنه بمرور حوالي – 4 سنوات من وقت تركه البلاد حصل على الجنسية الأمريكية وأن أخوته حتى اليوم يعيشون في الولايات المتحدة ويديرون حياتهم هناك. وذكر أن المستأنف اعترف في الماضي أنه حتى سنة 1990 كان يعيش بشكل دائم في الولايات المتحدة وأنه فقط في سنة 1994 قرر العيش نهائيا في إسرائيل وأن جدول دخوله إلى إسرائيل يشير أنه حتى سنة 2007 أقام المستأنف في إسرائيل فقط نصف وقته ومركز حياته لم يكن في البلاد. وحسب رأي الوزير فإن هذه الحقائق تشير إلى أن المستأنف ترك إسرائيل في سنة 1974 ولذلك تقرر انتهاء إقامته. ثانيا : الوزير يرى أن تعميم شرانسكي لا يسري على موضوع المستأنف وذلك لأن المستأنف نفسه يعرف أنه ليس لديه "بطاقة خروج" كما هو مطلوب في التعميم ولأن المستأنف لم يحافظ على ارتباطه بإسرائيل. وفي هذا السياق أضاف أن إقامة المستأنف انتهت 1989 وليس في سنة 1995 كما يطلب التعميم وأن اكتسابه للجنسية الأمريكية يشير إلى ارتباطه بهذه الدولة حتى ولو أن ذلك لم يتم عن طريق التجنيس. ثالثا: الوزير يرى أنه لم

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

يقع خطأ في قرار عدم إعطاء المستأنف إقامة من قوة صلاحيته العامة. وحسب أقوال الوزير فإن موضوع المستأنف فحص من قبل وزارة الداخلية وهذا الفحص أظهر أن المستأنف يقيم في إسرائيل خلافا للقانون وأن ارتباطاته الجوهرية هي للمنطقة وهو متزوج من زوجتين خلافا للقانون الإسرائيلي. وأخير ادعي بأن لا تشابه بين المستأنف الذي ترك البلاد وهو صغير والشخص الذي يسكن في إسرائيل سنوات وتركها وبعد ذلك يطلب استعادة إقامته.

14. في يوم 29.2.2016 عقدت هذه المحكمة (الرئيسة م نئور والقضاة ص. زلبرتال و– م. مزوز) جلسة في الاستئناف في نهايتها وافق المدعى عليه على موضوع المستأنف من جديد (دون الالتزام بأي أمر) مع الانتباه إلى ظروفه الشخصية. وفي يوم 7.7.2016 أعلن الوزير أنه تقرر عدم إعطاء المستأنف رخصة إقامة في البلاد. وذكر في القرار أن المستأنف يقيم في البلاد خلافا للقانون ابتداء من سنة 2007. وهو لا يعمل ويعيل أسرته إخوانه المقيمين خارج البلاد ومن تأجير شقق في مبنى بكليته. وذكر أنه من أجل فحص طلبه استدعي للقاء مع كلتا زوجتيه وطلب منه إحضار وثائق حول أملاكه. لكن زوجته الأولى لم تحضر للمقابلة التي جرت في يوم 24.5.2016 ولم تحضر الوثائق المطلوبة المتعلقة بالشقة التي تعيش فيها. وممثلة السلطة أشارت إلى أنه يتضح من المقابلة التي تمت مع المستأنف أن زوجتيه تسكنان في شقق متجاورة في المبنى الذي بملكيته وذلك رغم ادعاء المستأنف أنه طلق زوجته الأولى. أيضا ذكر أن المستأنف امتنع عن إحضار حسابات المياه، الكهرباء والأرنونا الشقة التي تعيش فيها زوجته الأول لكنه قال أن الشقة له. وفي خلاصة القرار ذكر أنه لا يوجد مكان للتغير في القرار بعدم إعطائه رخصه للإقامة في البلاد لأن:

> "اختبار ارتباطات الموضوع يظهر أنه تزوج من زوجتيه ساكنات المنطقة وجميع أولاده العشرة هم سكان المنطقة. وحقيقة أن زوجتيه وأولاده مستمرون في العيش بشكل غير قانوني في إسرائيل ليس فيها ما يقوي ارتباطه بإسرائيل. والادعاء بأن المذكور حافظ على ارتباطه بإسرائيل عن طريق إقامة غير قانونية لعائلته لا يمكن قبوله. ولذلك يجب إضافة حقيقة أن المستأنف مستمر في عدم احترام قوانين الدولة التي يطلب مكانة فيها ويعيش فعليا مع زوجتين".

وأجرينا جلسة تابعة حول الاستئناف في يوم 2.1.2017 وبعدها سمحنا للمدعى عليه بتقديم بلاغ مكمل يبين فيه "أية مكانة يمكن إعطاء المستأنف لو تقررت الاستجابة لطلبه".

15. وفي البلاغ الذي قُدم في يوم 7.2.2017 عاد المدعى عليه ادعاءاته التي ترد الاستئناف . وذكر أن الوزير حدد مؤخرا سياسة موسعة تتعلق بمنح رخص إقامة دائمة لسكان شرقي القدس الذين انتهت إقامتهم. وبناء على هذه السياسة إذا حافظ طالب الرخصة على ارتباطاته بالبلاد حتى ولو حصل على رخصة إقامة دائمة أو تجنس في دولة أجنبية – كمبدأ تعطى له رخصة للإقامة الدائمة في إسرائيل (بعد فحص مركز حياته واستقراره). وذلك ارتباطا باستثنائيين: الأول قيام مانع جنائي أو أمني أو آخر

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

والثاني إذا انتهت إقامة المدعي دون أن يكون مقيما فعليا فترة طويلة في إسرائيل. مثلا "إذا ترك إسرائيل فورا بعد أن أخذ رخصته للإقامة الدائمة". وحسب موقف الوزير، فإن موضوع المستأنف يقع ضمن الاستثناء الثاني المذكور أعلاه. وذلك لأن المستأنف ترك إسرائيل عندما كان عمره 11 سنة وذلك سنوات فقط بعد أن أصبح من سكان إسرائيل. وهو أبدا لم تكن لديه هوية إسرائيلية ولم يتمتع فعليا بالحقوق الممنوحة لسكان إسرائيل. وادعي أن قرار الوزير في موضوع المستأنف هو للأسف معقول على ضوء غياب ارتباط في الماضي بين المستأنف وإسرائيل. وحسب أقوال الوزير فإن قبول استئناف المستأنف يعني " تعطيل كامل لأحكام انتهاء الإقامة" ومناقض لأحكام هذه المحكمة في موضوع عوض. وفي النهاية ذُكر أن موضوع المستأنف لا يظهر ظروفا إنسانية خاصة تبرر قبول طلبه. وبالنسبة لمسألة المكانة التي سيعطيها للمستأنف لو تقررت الاستجابة لطلبه أشار الوزير أن "المكانة التي يعطيها للمستأنف هي رخصة إقامة مؤقتة من نوع أ/5 لمدة سنتين وبعد ذلك ارتباطا بإثبات مركز حياته وغياب موانع – رخصة إقامة دائمة".

وبما أن الوزير لم يستجب لطلب المستأنف ارتباطا بظروفه علينا الحسم في الاستئناف.

النقاش والحسم

16. المستأنف ركز استئنافه في ثلاث مسائل: الأولى هل إقامته انتهت فعلا في سنة 1989، الثانية هل تعميم شرانسكي يسري على موضوع المستأنف حيث بناءا عليه يتم منحه رخصة الإقامة، الثالثة: التي ستنشأ في حال كان جواب المسائلة الثانية سلبيا، مرتبطة بقرار الوزير حول إعطائه الرخصة بناء على الصلاحية العامة الممنوحة له. سأبدأ من نهاية البداية وأقول أنه حسب رأيي يجب قبول الاستئناف.

وبالنسبة للمسألة الأولى، التي موضوعها انتهاء رخصة المستأنف كان في سنة 1989. كما هو مذكور، فإن محكمة الشؤون الإدارية وجدت أن المدعى عليه حدد بموجب القانون أن رخصة المستأنف انتهت في هذه السنة. ليست لدي النية لإبداء الرأي فيما يتعلق بمسألة إذا كانت الظروف الخاصة للمستأنف تؤسس القرار المتعلق بإنهاء إقامته في الموعد المحدد. ومحكمة الشؤون الإدارية قررت أن المستأنف كان يعرف في سنة 1989 عن المراسلات بين المحامي تويج وبين المدعى عليه التي يظهر منها أن رخصة المستأنف قد انتهت. والمستأنف لم يعترض على ذلك في حينه وفي هذه الظروف قررت محكمة الشؤون الإدارية أن سلوك المستأنف بعدم الاعتراض طوال هذه الفترة يعتبر تأخيرا واضحا. وفي هذا القرار الأخير لا أجد مكان للتدخل. وما قد تم طرحه هو بشكل خاص لوضع الإطار لتنظيم مكانة المستأنف بإسرائيل. كما سيفصل أدناه.

17. وبعد إعطاء هذا الاستنتاج يتوجب علينا الاستمرار وفحص فيما إذا كان يوجد مكان لإعادة رخصة المستأنف. وفي هذه النقطة أشير إلى أنني لا أريد أن أخوض في مسألة انطباق تعميم شرانسكي على موضوعنا – وذلك لتوصلي للاستنتاج بأنه كان على الوزير أن يمنح للمستأنف مكانة في إسرائيل من قوة صلاحياته العامة. ومحكمة الشؤون الإدارية وجدت كما هو مذكور أن قرار الوزير بعدم إعادة رخصة المستأنف يقع ضمن المعقول. وهذه أيضا حيث كان في الإمكان إعطاء وزن كهذا أو وزن أخر من

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

المعطيات التي تم وزنها على يدي المدعى عليه. لا أشارك في هذا الاستنتاج. وحسب رأيي فإن فحص ظروف موضوع المستأنف يقود لاستنتاج مختلف وهو أنه ضمن نصوص القانون والسياسة المتبعة كان يوجد مكان لإعطائه مكانة في إسرائيل. سأفصل ذلك.

18. وكما ذكر، فإن مكانة سكان شرقي القدس الذين تم إحصاؤهم في الإحصاء السكاني منظمة في قانون الدخول لإسرائيل الذين بناءا عليه يعتبر هؤلاء السكان حاصلين على رخصة إقامة دائمة في إسرائيل. وقفنا في البداية على أن إقامة سكان شرقي القدس مستمدة من "واقع الحياة" الذي يشير إلى قيام ارتباط بمكان إقامتهم. لذلك فعند عدم قيام هذا الارتباط يمكن أن تنتهي إقامتهم. لكن ليس في ذلك ما يشكل سببا لمنع سكان شرقي القدس من الحصول على المكانة من جديد. سواء بموجب تعميم شرانسكي أو بحكم الصلاحيات العامة لوزير الداخلية. وكما هو مذكور فإن القانون يخول الوزير بموجب المادة 2(أ) اتخاذ قرار في موضوع منح رخص الإقامة الدائمة. وفي إطار هذه الصلاحية للوزير إمكانية تقدير واسعة نابعة من طبيعة الصلاحية ومن سيادة الدولة لتحديد من يدخلها (ملف العليا 758/88 كندل ضد وزير الداخلية قرار حكم م و (4) 505، 520 (1992)). بل وفي تعميم شرانسكي تم التوضيح بشكل صريح أن ليس فيه "ما ينقص من تعليمات القانون في كل ما يتعلق بالتجنيس وامتلاك رخصة الإقامة الدائمة خارج إسرائيل، ومن اعتبارات وزارة الداخلية بخصوص تطبيقها على ضوء الظروف الشخصية ومجمل ارتباطات المدعي". وهذه الأمور تظهر معا وبالتتابع حيث أن انتهاء رخصة أحد سكان شرقي القدس ولا يسري عليه تعميم شرانسكي – فهو لا يزال قادرا على تقديم طلب لاكتساب مكانة بموجب صلاحية الوزير. وعلى الوزير واجب اختبار الطلب وفقا لمبادئ القضاء الإداري.

19. وكما هو معروف، على الوزير أن يستخدم صلاحيته بحسن نية وعلى أساس اعتبارات موضوعية ومساواة وبمعيارية وعقلانية (ملف العليا 1905/03 عقل ضد وزير الداخلية ،فقرة 11 (5.12.2010) (فيما يلي: موضوع عقل)). أيضا فان وجهة نظر بموضوع منح رخص بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل – ككل وجهة نظر واعتبار صادرة عن السلطة الإدارية–هو موضوع خاضع للرقابة القضائية من قبل هذه المحكمة (ملف 9993/03 حمدان ضد حكومة إسرائيل، قرار حكم ن ط (4) 134، 140 (2005) ، ملف العليا 2828/00 كوبلسكي ضد وزير الداخلية ، قرار حكم ن ز (2) 21 ، 28 (2003))، ومن ذلك فانه من الواضح والمفهوم انه لا توجد وجهة نظر إدارية بدون قيود. وفي هذا الإطار تختبر المحكمة، هل كانت وجهة النظر الإدارية مراعية لمبادئ القضاء الإداري؟ ولقد تكرر في إطار الرقابة القضائية " فحص التوازن الداخلي بين الاعتبارات التي تطبقها السلطة الإدارية. والاعتبار الإداري الذي لا يعطي وزنا مناسبا للمصالح المختلفة التي على السلطة الإدارية أن تأخذها في قرارها يرفض بسبب فقدان المعقولية (...) والقرار الإداري يعتبر قرارا معقولا إذا كان نتيجة لتوزان بين الاعتبارات المختلفة ذات الصلة بالموضوع، وإذا أعطيت هذه الاعتبارات وزنا متلائما مع ظروف الموضوع "(موضوع عقل ، فقرة 17). وحسب اعتقادي، فإن الاعتبار الذي على الوزير أن يأخذ به عند اتخاذ القرار حول إعادة رخصة المدعي، هو أن هناك مكانا للتمييز في موضوع إعادة رخصة الإقامة الدائمة بين من أخذ مكانة الإقامة الدائمة لأنه ولد في إسرائيل (أو في منطقة أصبحت جزءا من إسرائيل وكبر فيها وبين من حصل على مكانة مقيم دائم بعد أن هاجر إلى إسرائيل " (انظروا أيضا موضوع زرينة ، فقرة 21 ، وموضوع داري ، فقرة 12 ، انظروا أيضا حكم محكمة الشؤون الإدارية في الملف 720/06 كامل ضد وزارة الداخلية (2013/02/17) ، والملف 1760/09 صوانه ضد وزير الداخلية ، فقرة 13 (2011/04/17). وبالنسبة للرأي حول أنه في حال عدم سريان تعميم شرانسكي يلقى

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

العبء على طالب استعادة المكانة في أن يثبت لماذا يجب أن تعاد له الرخصة، انظروا الاستئناف الإداري 1630/09 حسيني ضد وزير الداخلية ، فقرة 12 (2010/08/24)). وعندما يطلب من وزير الداخلية فحص طلب لإعادة رخصة للإقامة الدائمة لمن هو من سكان شرقي القدس فان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص لهؤلاء السكان –وذلك خلافا لحالات من هاجروا إلى إسرائيل ويطلبون الحصول على المكانة–فهؤلاء لديهم ارتباط قوي بمكان سكنهم وأحيانا آباؤهم وأجدادهم ولدوا هنا ويقيمون فيها حياة عائلية ومجتمعية منذ سنوات.

20. وفي إطار النقاش في هذا الاستئناف أوضح وكيل الدولة أن الوزير قرر مؤخرا بناء على الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، التسهيل أكثر في إعطاء رخصة الإقامة الدائمة لسكان شرقي القدس الذين انتهت إقامتهم. لذلك قرر وزير الداخلية سياسات موسعة فيما يتعلق بإعطاء رخصة إقامة في هذه الظروف، حتى ولو أخذ المستدعي رخصة إقامة أو تجنس في دولة أخرى. ويبدو أن هذه السياسة التي اتخذها المدعى عليه وتعميم شرانسكي الذي وقفت عليه سابقا، يشهدان على أن الوزير يعرف المكانة الخاصة لسكان شرقي القدس والوزن الخاص الذي يجب أن يعطى لظروفهم الخاصة، بسبب أهمية الأمور نقتبس أقوال المدعى عليه في هذا السياق كما هي بنصها:

> وفقا لهذه السياسة، إذا حافظ المستدعي على ارتباطاته بإسرائيل، كمبدأ تعطى له رخصة إقامة في إسرائيل (بعد إثبات مركز حياته واستقراره في إسرائيل). وزير الداخلية حدد استثنائين رئيسيين لهذه السياسة (عدا عن الحالات التي لم يحافظ فيها المستدعي على ارتباطاته بإسرائيل): (1) في حال وجود مانع جنائي أو أمني أو آخر (2) عند انتهاء الإقامة دون أن يكون المستدعي ساكنا فعليا لمدة كبيرة في إسرائيل – مثلا إذا ترك إسرائيل فورا بعد حصوله على رخصة إقامة دائمة".

هذه السياسة تنضم للنسيج المعياري الذي ينظم مكانة سكان شرقي القدس، وواضح أيضا أن تطبيقها خاضع للرقابة القضائية من قبل هذه المحكمة.

من العام إلى الخاص

أقدم اللاحق على السابق وأقول: حسب رأيي، القرار الذي اتخذ في موضوع المستأنف يشذ عن نطاق المعقولية، وبالتالي فحكمه الإلغاء.

21. في الحالة الخاصة التي أمامنا، موقف المدعى عليه هو أن موضوع المستأنف يقع ضمن الاستثناء الثاني في السياسة الموسعة المتخذة من قبله. لأن المستأنف لم يقم ارتباطا بإسرائيل ولم يكن له ارتباط كهذا في الماضي، وذلك على خلفية عمره عندما انتقلت عائلته للسكن في الولايات المتحدة، والموعد الذي عاد فيه إلى البلاد وزواجه من زوجتين من سكان المنطقة ويسكن في إسرائيل خلافا للقانون في بيت له فيه حقوق. حسب اعتقادي فان هذا القرار لا يستطيع أن يصمد. فعلا " التمييز بين حالة

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

يكون فيها مقيم في إسرائيل يقيم علاقة كاملة مع دولة أخرى وبين حالة وصلت فيها العلاقة مع إسرائيل إلى درجة عالية من قطع الارتباط ليست دائما سهلة " (موضوع داري، حكم قضائي11). ومع ذلك، أعتقد أنه في الحالة التي أمامنا فان مركز حياة المستأنف هو في إسرائيل وثبوت قيام ارتباطات وثيقة بإسرائيل فيها ما يبرر تنظيم مكانته. فالمستأنف كما هو مذكور ولد في إسرائيل وسجل في الإحصاء السكاني في سنة 1967. صحيح أنه ترك البلاد في سنة 1970–وكما هو مذكور أعلاه لم أجد داعيا لإعطاء حكم بقضية انتهاء إقامته في سنة 1989–ويبدو لي أنه حافظ على الارتباطات التي كانت له مع البلاد بل عمّقها، فمن معاينة لجدول دخول المستأنف إلى إسرائيل–والتي لم يعترض عليها المدعى عليه– يتضح أنه ابتداء من سنة 2007 وحتى اليوم لم يخرج من البلاد. أيضا قبل ذلك، وابتداء من سنة 1997 مكث المستأنف فترات طويلة سنويا تزيد عن نصف أشهر السنة وفي سنوات أخرى أقام في البلاد على مدار السنة (على سبيل المثال، في السنوات 1997–1998). ووضع مشابه في السنوات 1990–1996 وحينئذ أقام المستأنف فترات زمنية كبيرة تزيد عن نصف السنة (ماعدا سنة 1996). الدخول المتكرر للمستأنف إلى البلاد ومكوثه لفترات طويلة وأحيانا لفترة سنة لها وزن كبير تشهد على أن الارتباط القوي للمستأنف على الأقل منذ سنوات التسعين للقرن الماضي بقي لإسرائيل.

22. عدا عن زياراته لإسرائيل والفترات الزمنية الطويلة التي أقام فيها في البلاد لا يمكن التغاضي عن أن زوجته الأولى والثانية وأولاده أقاموا في جميع السنوات المذكورة في بيت حنينا في شرقي القدس، وهن يسكن في عقار بملكية (جزئية) للمستأنف. ولدعم هذا الادعاء أرفق المستأنف وثائق مختلفة حول ارتباط أولاده القوي بإسرائيل منها شهادات إنهاء المدارس في إسرائيل وصور عن دفاتر تطعيم الأولاد من قبل وزارة الصحة ونسخ من حسابات المياه والكهرباء والتلفون والأرنونا للعقار الذي يسكن فيه أولاده وكذلك نسخة كوشان التسجيل في دائرة المسؤول عن الأراضي بخصوص القطعة التي عليها البناء. وفي كل هذه الوثائق يوجد ما يكفي لإسناد الاستنتاج بأن المستأنف أسس حياته في إسرائيل وأن غالبة ارتباطاته خلال زمن متواصل هي لإسرائيل. لم يغب عن نظري، أن المستأنف كان متزوجا من امرأتين خلافا للقانون وأن زوجتيه من سكان المنطقة – وهذا الموضوع حسب ادعاء المدعى عليه قد يدل على ارتباط المستأنف بالمنطقة. على كل الأحوال ،مع الانتباه إلى أن المستأنف هو الذي يطلب مكانة من قوة ارتباطه بإسرائيل، واستنادا على البيانات المعروضة أعلاه (خلافا من كون طلب المكانة بناء على الزواج) فإنني لا أعتقد أنه يوجد في هذه الحقيقة وفي تسجيل زوجاته كساكنات في المنطقة ما يميل الكف لرفض طلبه الحصول على مكانة في إسرائيل.

23. لذلك يجب أن نضيف، خلافا لموقف المدعى عليه، بأني لا أعتقد أنه يجب أن تؤخذ ضد المستأنف حقيقة أنه ترك إسرائيل بعد ثلاث سنوات فقط من تسجيله بسجل السكان كما ذكرت سابقا، المستأنف ترك إسرائيل وهو قاصر حين كان عمره 11 سنة مع والديه إلى الولايات المتحدة وحصل على الجنسية هناك وليس كما هو مذكور في المادة 11أ(3) من أنظمة الدخول إلى إسرائيل (أي ليس عن طريق التجنيس كبالغ وباختياره) وهذه الحقيقة يجب أن لا تعمل ضده عند فحص طلبه للحصول على مكانة. حقا، المستأنف لم تكن لديه هوية إسرائيلية وهو عاد إلى إسرائيل بشكل نهائي بعد سنوات من بلوغه. ومع ذلك، مقبول لدي في هذا الموضوع التفسير الذي قدمه المستأنف لعدم حيازته للهوية الإسرائيلية، وهو أنه خرج من البلاد قبل موعد تقديم طلب الهوية. إضافة لذلك توجه المستأنف للمدعى عليه في سنة 1994 بطلب للحصول على هوية لكنه رفض وعاد وتوجه لفحص الموضوع مع

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

المدعى عليه مرة ثانية في سنة 1999. لذلك أضيف أن المستأنف عاد للبلاد بشكل نهائي فقط بعد سنوات من بلوغه، وخلال سنوات بلوغه كما يتضح من جدول الزيارات لإسرائيل الذي أرفقه – دخل البلاد مرات كثيرة ولفترات زمنية ليست قليلة.

24. حسب رأيي فإن ظروف حياة المستأنف التي وقفت عليه سابقا، ناهيك عن الوزن التراكمي بإضافة حقيقة أنه من مواليد شرقي القدس، لم تحظ بالوزن المناسب في قرار المدعى عليه الذي رفض طلبه لإعادة إقامته في إسرائيل، ولذلك يجب إلغاؤه. وكما ذكرت سابقا، لا يكفي أن الوزير فحص الاعتبارات ذات الصلة. ففي إطار الموازنة كان على الوزير أن يعطي وزنا مناسبا للاعتبارات المختلفة. حقا في المقابلة التي تمت مع المستأنف في يوم 24.5.2016 وقفت الجهات ذات الصلة على ظروف حياته والتي منها حقيقة أنه خرج من البلاد وهو قاصر، وسكن أولاده وزوجته الأولى والثانية في شرقي القدس ودخول وخروج المستأنف من البلاد. ومع ذلك كما هو مذكور فإنني أعقد أن هذه الاعتبارات لم تأخذ وزنا كافيا في قرار المدعى عليه ولذلك فقراره يخرج عن نطاق المعقولية ويجب الأمر بإلغائه (قارنوا موضوع عقل، فقرة 17).

25. وفي النهاية ليس هناك من ينكر أن المستأنف أقام فترات زمنية ليست قليلة خلافا للقانون في إسرائيل. وحسبما يراه الوزير فإن في الأمر ما يشكل اعتبارا لرفض طلبه بالحصول على إقامة دائمة في إسرائيل. بدون النظر في موضوع إقامته الغير قانونية في البلاد، لا أرى أن ظروف الموضوع تجعل هذا الأمر شيئا حاسما في تحديد مكانته. خصوصا وأنه صدرت قرارات مؤقتة تمنع إبعاده من البلاد حتى انتهاء الإجراءات القانونية في موضوعه، ومع الانتباه لاعتبار "أساس إقامة المستأنف" كما هو مذكور أعلاه. ومع الأخذ بعين الاعتبار بكل ذلك يجب قبول الاستئناف، إلغاء حكم محكمة الشؤون الإدارية وقبول الالتماس – أي يجب إعطاء الملتمس مكانة في إسرائيل وذلك وفقا لصلاحيات وزير الداخلية المحددة في قانون الدخول لإسرائيل.

وبالنسبة لتحديد نوع المكانة، أرى أنه يجب العمل وفق ما يتبعه المدعى عليه في الحالات المشابهة. أي إعطاء رخصة إقامة مؤقتة من نوع أ/5 بحسب أنظمة الدخول لإسرائيل وذلك لمدة سنتين وبعد ذلك – ارتباطا بإثبات مركز حياته وغياب الموانع – إعطائه رخصة إقامة دائمة.

نهاية الأقوال

إذا تم قبول رأيي أعرض على زملائي قبول الاستئناف وإلغاء قرار محكمة الشؤون الإدارية وقبول الالتماس كما هو مذكور في الفقرة 25. وعلى إلغاء مصاريف المحكمة السابقة. والمدعى عليه يتحمل مصاريف المستأنف في المحكمتين بمبلغ 10000 شيكل جديد.

قاضي

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'

القاضي م . مزوز:

26. أنا أوافق مع استنتاج زميلي وللنتيجة المقترحة منه.

27. الحالة التي أمامنا هي حالة خاصة واستثنائية في ظروفها. الملتمس ترك إسرائيل للولايات المتحدة في سنة 1970 حيث كان عمره 11 سنة مع والديه ذوي الجنسية الأمريكية. وبمرور سنوات قليلة حصل على الجنسية الأمريكية واستمر في الإقامة في الولايات المتحدة سنوات ليست قليلة أيضا بعد أن أصبح بالغا. في هذه الظروف، حسب رأيي لا شك أن مكانة الملتمس كساكن دائم في إسرائيل بناء على إحصائه في شرقي القدس في سنة 1967 انتهت تلقائيا مع انفصال الملتمس عن إسرائيل لسنوات طويلة واكتساب جنسية أجنبية كما تحدد في قرار الحكم في هذه المسألة في موضوع مبارك عوض (ملف العليا 88 /282 عوض ضد رئيس الحكم، قرار حكم م ب (2) 424 (1988)) –

> " هل رخصة الإقامة الدائمة يمكن أن تنتهي تلقائيا دون أي فعل إلغاء من قبل وزير الداخلية ؟ حسب رأيي الجواب على ذلك نعم، رخصة الإقامة الدائمة عندما تعطى تستند على واقع الإقامة الدائمة وعندما ينتهي هذا الواقع تنتهي الرخصة من تلقاء نفسها. حقا إن رخصة الإقامة الدائمة – بخلاف التجنيس – هي نتيجة لمزيج من الأمور. فمن جهة هي ذات طبيعة تأسيسية تقيم الحق في الإقامة الدائمة ومن جهة ثانية هي ذات طبيعة إعلانية تعبر عن واقع الإقامة الدائمة وعندما يختفي هذا الواقع لا يوجد للرخصة ما تستند عليه وتلغى من تلقاء ذاتها دون أي حاجة لإلغاء رسمي (قارنوا ملف العليا 81/62 (6). حقا "الإقامة الدائمة في جوهرها هي واقع حياة وعندما تعطى فهي تقدم سريان قانوني لهذا الواقع. لكن عند اختفاء هذا الواقع لا يعود لهذه الرخصة أية أهمية وتلغى من تلقاء نفسها.
> ... الملتمس خلع نفسه من الدولة وغرس نفسه في الولايات المتحدة ومركز حياته ليس الدولة بل الولايات المتحدة. غني عن القول، انه حتى وقت قريب كان من الصعب تحديد نقاط نهائية بموجبها يمتنع الشخص عن الإقامة الدائمة في الدولة، وبالتالي وجود فضاء زمني به يعوم الشخص بين مكان إقامته السابق ومكان إقامته الجديد... يخطط بداخل قلبه العودة للمدينة. لكن الاختبار الحاسم هو واقع الحياة كما يتضح من الممارسة. وفقا لهذا الاختبار فان الملتمس عند نقطة معينة نقل مركز حياته إلى الولايات المتحدة، ولم يعد ينظر إليه كمقيم دائم في إسرائيل.

28. حقا، بالنسبة لمرحلة فقدان المكانة كساكن في إسرائيل هناك كما يبدو تشابه ليس بقليل بين موضوع عوض وموضوعنا. لكن حالتنا لا تنتهي في هذه المرحلة لأنه ابتداء من وسط سنوات أل – 80 جدد الملتمس ارتباطه بإسرائيل (شرقي القدس) والملتمس قام بزيارات متتالية لإسرائيل ومكث فيها فترات مستمرة في كل سنة بل وتزوج من امرأة تسكن المنطقة وسكن معها في بيت حنينا في شرقي القدس، وفعليا ابتداء من بداية سنوات أل – 90 مكث الملتمس في إسرائيل غالبية أيام السنة وفي سنوات ليست قليلة أقام طوال السنة. ومن سنة 2008 وما فوق أقام الملتمس بشكل دائم في إسرائيل ولم يخرج مطلقا من إسرائيل.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع Al-Marje'

في هذه الظروف يجب رؤية الملتمس كمن جدد ارتباطه بإسرائيل، ومع الأخذ بعين الاعتبار المكانة الخاصة لسكان شرقي القدس ممن ولدوا فيها– خلافا ممن حصلوا على الإقامة بعد الهجرة إلى إسرائيل – ففي هذا ما يبرر طلبه لتجديد الاعتراف بمكانته كساكن دائم كما يعرض زميلي في نهاية وجهة نظره.

قاضي

الرئيسة م. نئور:

أنا أوافق مع حكم زميلي القاضي ع. فوجلمان وأوافق على ملاحظات زميلي القاضي م. مزوز. وهذه النتيجة نابعة من الظروف الخاصة للحالة التي أمامنا ومن المعيارية المستحدثة التي حددها المدعى عليه حول إعطاء رخص الإقامة الدائمة لسكان شرقي القدس الذين انتهت إقامتهم. مفهوم أنه لا يستنتج أن ما قررناه هنا يمكن تطبيقه على كل موضوع بل هو متعلق بوقائع كل حالة.

الرئيسة

تقرر كما هو مذكور في قرار حكم القاضي ع. فوجلمان

صدر اليوم الموافق 14.3.2017

الرئيسة	قاضي	قاضي

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع Al-Marje'